

قرار رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٦

بشأن حظر الصرف من الحسابات البنكية لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب الجيزة والقاهرة

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب الجيزة والقاهرة تحت رقم (٣٣٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٦/٧/١٠ .

### " قرار "

#### (المادة الأولى)

حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك بإسم صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب الجيزة والقاهرة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه ايهما اقرب .

#### (المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة  
(المستشار / رضا عبد المعطي)



٤٦٠٧٦